قوله لم تحض يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض
ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة وعدتها بالأشهر بلا
خلاف وقد أهملهما المحرر وكثيرون ففي عبارة المنهاج ثلاث
فوائد موافقة للقرآن والاختصار وبيان مسئلة مهمة
قولهما الدم ما هو بكسر الدال وضمها هو الحمرة وأصلها كل ما طلي
به عالة الزوج كبر ذكره قول المنهاج الأظهر لا نفقة لصغيرة
يتناول لمن زوجها صغيرا أو كبيرا كما صرح به المحرر قوله تجب
النفقة والكسوة لحامل فالكسوة زيادة له مهمة قوله
فيما إذا نكحت الحاضنة فالحق للآخر زيادة له قوله ويجبر
أمته على إرضاع ولدها بعد ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر
الصورة الثانية

كتاب الجراح

قول المنهاج لا قصاص إلا في عمد تصريح بأنه لا قصاص في شبه
العمد وإنما أشار إليه المحرر في مسئلة غرز الإبرة قوله ولم يعلم
حال الطعام يتناول ما إذا علم المضيف وغيره وعبارة المحرر موهمة
قوله ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فالتقييد
بغلبة أكله منه زيادة له لا بد منها قوله وجب على المعصوم
يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة أو أمان

قوله

قوله وقيل وفيما سوى الجارحة هذا الاستثناء للجارحة قبلها
زيادة له لا بد منها فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعا
وإنما الخلاف في الخلاف في غيرها قوله أو محرما ذا رحم لفظة
ذا رحم زيادة له لا بد منها قول المحرر السن الشاغية أي
الزائدة وهي بالغين المعجمة والمثناة تحت قول المنهاج
بعتبر سمع قرنه هو بفتح القاف أي من له مثل سنه قوله
دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له
وقد نبه عليها المحرر في القسامة قوله لو اختلف شاهدان
في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة الآلة إلا الله والهيئة زيادة له
قوله في المحصن هو من غيب حشفته بقبل لفظة القبل زيادة
له لا بد منها قال أصحابنا الدبر كالقبل إلا في الإحصان والتحليل
والخروج من العنة والتعنين ولا يتغير به إذن البكر ولا يحل عال
قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف إلا السكران فقوله
إلا السكران زيادة له قوله ولا يحد بقذف الولد وإن سفل
يدخل الأم والجدات وكذا أولاد البنات وهو مراد المحرر وإن
كان لم يصرح به قول المحرر في قطاع الطريق وقد يغلب
الدعار وهو بدال مضمومة وعين مشددة مهملتين أي أهل

Copyright © King Saud University